

قوله والمجاورة في قول  
المبالغة في قول

فعل ذلك لتقرر إعادة كاهل الهادية فان عادته اكل الشجر بالماضرة  
عليه وقتية اجزاه على احد التولين وهو ظاهر المختصر وان فعل ذلك  
شحا فظاهر كلام ابن الحاجب ان ذلك لا يجزيه انطفاغ غير فسر الجمل الذي  
توفي منه بقوله من بروعي الحنطة او شعراوسلت بضم المهملة  
تقدم انه ضرب من الشعر ليس له تشكر كالحنطة او شعرا او قط بفتح  
المهملة وكسر الشافى ويجوز لسكانها مع فتح المهملة وكسرها وهولبن  
يا بس غير متزوج الزبد او زبيب او دخن بلهال مهملة مضمومة  
او ذرة بضم الدال المهملة وفتح الراء المخففة حب معروف او اترنج  
بضم الهمزة على احد لغاته معروف واذ اخرج من هذه الا انواع  
الشمعة لا يجزيه على المشهور وقراد ابن حبيب عاشر الشارلية بعوله  
وقيل ان كان العليل بفتح العين واللام المخففة وبالسين المهملة  
توب يوم اخرجت الزكاة منه وهو اي العليل حب صفر يقرب  
من خلق الله ولما بين الحج منه زكاة الفطر شرع بين من يلزمه  
اخرها عنه فتاك ويخرج عن العبد سيده ليس على اطلاقه  
بل فيه تفصيل وهو ان كان العبد مسلما للعتية او للتجارة اخرج  
وكذا ان كان ارقا مرقا ما غلب له جوا فلا يخرج عنه والمعتق بعضه  
يخرج السيد عن حصته ويستقل عن العبد الجزر المعتق منه والعبد  
المتكرب يخرج عنه كل يتد ويملك منه ولين لك الولد المسلم الصغار  
الذي لا مال له يخرج عنه والده معنومه ان الكبر لا يخرج عنه  
وليس على اطلاقه بل فيه تفصيل وهو ان كان ذكرا وبلغ صحبها  
لا يخرج عنه وان بلغ زمنا اخرج عنه والا نفي يخرج عنها وان بلغت  
حتى تتزوج ومعنى يوم لا مال له انه لو كان له مال لا يخرج عنه وهو  
كذلك وقيدنا الولد بالمسلم احتراز من الكافر فانه لا يخرج عنه

والراجح  
والراجح

تلاقت

ولو اقتصر على قوله ويخرج الرجل يعني وغيره زكاة الفطر عن كل مسلم  
تلازمه نفقته بقربة او رقة او كاج اغني عما قبله وكذلك يخرج  
زكاة الفطر عن مكاتبه على المشهور وان كان لا ينفق عليه لا ينفق  
له بطلاي بعد عجزه ويستحب اخرجها أي زكاة الفطر اذا طلع الفجر  
من يوم الفطر لما في مسلم انه صلى الله عليه وسلم كان يامر بزكاة  
الفطران توفي قبل خروج الناس الى المصلي وتعرض لوقت الاستحباب  
ولم يتعرض لوقت الوجوب وفيه قولان مشهوران احدهما انها  
تجب بغروب الشمس من ايام رمضان والخريف طوع في يوم العيد  
وتظهر ثمرة الخلاف فيمن ولد او مات او اسلم ونحو ذلك ويجوز اخرجها  
قبل يوم الفطر بيوم او يومين ولا تسقط مهنه فيها لانها حق للمساكين  
ترتب في ذمته ولا يات ما دام يوم الفطر باق فان اخرجها مع القدر  
على اخرجها اثم وقد دفع نحو مسلم مسكين او فقير فلا دفع لعبد ولو  
كان فيه شايبة حرية ولا كافر ولا اعني ويستحب الفطر قبل الغد  
اي المصلي اي في يوم الفطر على اي شيء لكن الافضل ان يكون على قدر  
وتلازم مع من قبله عليه الصلاة والسلام ذلك وليس ذلك  
اي استحباب الفطر قبل الغد والى المصلي في عيلة لا ضحي بل  
المستحب فيه الامساك حتى يرجع فياكل من اصبحت له فعمله  
الصلاة والسلام ذلك وقوله ويستحب في العيد ان يمضي  
من طريق ويرجع في اخري تكرار مع ما تقدم له في صلاة العيد بين  
والا في الكلام على ربه فان كان من اركان الاسلام  
الجنس الشهادتين والمستللة والصوم والزكاة شرع يعمل على حالها  
وهو الحج فقال بيان حكم الحج بفتح الحاء  
وكسرها بيان العمرة وصفتها وما يتعلق بها وكلامها في بيان حكمها

الحج والعمرة  
الحج والعمرة